

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

حدثني محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم تحل الاول؟ قال لا حتى يذوقه - 00:00:16

ذاتها كما ذاق الاول هو الحديث الاول ولكن ما فيه انه طلقها ثلاثا بكلمة واحد ومؤلف ساق الثاني مع اختصاره لانه صرخ بقوله طلق امرأته ثلاثا وال الاول تقول طلقني ها؟ ابدت طلاقني. ولكن كذا اه اللفظين ليس فيهما يرمي اليه المؤلف - 00:00:34
من جواز الطلاق الثلاثة لانه يحتمل ان تكون اخر اخر ثلاث تطبيقات اي نعم باب من خير ازواجه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا متع肯 - 00:01:04

وسراحتن سراحها جميلا. حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي ما الذي التزم؟ امتعكن جاوب الطلغ في قوله فتعالينا نعم حدثني عمر ابن حفص قال حدثنا الاعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خير - 00:01:26
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا. وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن عن الخيرة فقالت خيرنا النبي - 00:01:53
صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ قال مسروق لا. قال مسروق لا ابالي. اختيارتها واحدة او مائة او مئة بعد ان تختارني. نعم.
يعني اذا خير الانسان امرأته وقال انت بال الخيار - 00:02:13

لأنها لا لا تطرق حتى تختار كيف تقول اخترت نفسى او لا اخترت او ما اشبه ذلك وهل يكون ذلك طلاقا ثلاثا او واحدة في خلاف بين الفقهاء وال الصحيح انه - 00:02:32
على اولا ان الراجح ان الطلاق الثلاث لو صرح به فهو واحد لكن على القول بأنه يكون ثلاثا نقول على حسب اختيارها نعم على حسب اختيارها الا اذا دل الدليل - 00:02:54
على انه لا لا يريد لا يزيد الثالث فانه يكون واحدة فقط يعني ما تملك اكثر من ثلاث تبغاني انت بال الخيار؟ ما تقول انا اخترت ان اطلق نفسى ثلاثا ما ما تقول ذلك - 00:03:12

ليس لها الا واحدة فقط اي نعم ايش؟ الى اهلك ها؟ فهو على حسب نيته. اذا نوى الطلاق فهو طلاق. سنة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اقر الطلاق الثالث واتبعه - 00:03:29

اي نعم لكن ما لم ترد السنة بخلافها. فان وردت السنة بخلافها فسنة الرسول عليه الصلاة والسلام اولى بالاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم حين حياته كان الامر ماضي على لكن لما حصل الاختلاف ايه سنة عمر اتت بعد - 00:04:03
امروا الرسول صلى الله عليه وسلم لقائنا ان يقول لقاء يقول ان انه اذا كثر هذا من الناس فينبغي ان تأخذ بقول عمر اما اذا كان الامر قليلا في الناس - 00:04:21

فتأخذ بما كان عليه الناس قبل عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا تفصيل جيد يعني يمشي على القواعد انه قال مثلا اذا تفاصي الناس في هذا الشيء صار كما نطلق بس انجي طالبا بالثلاث. روحي بالثلاث ترك بالثلاث ما اشبه ذلك - 00:04:37
ينبغي انه يلزم بذلك ينبغي ان يلزم لكن من الذي يفعل هذا؟ هل هو المفتى او الحاكم لا شك ان مقام عمر رضي الله عنه مقام حاكم بلا مقام مفتى - 00:04:52

وعلى هذا فالمفتي اما ان يهتم بما كان عليه الناس اولا واما ان يسكت لكن الحاكم هو الذي له ايامنا من المراجعة ثم هناك فرقا هناك

فرق بين ان يكون قد راجع - 00:05:06

وبين ان يكون لم يراجع اذا المراجع فالامر بسيط نقول لا تراجع وبس من نوع لكن اذا كان قد راجع فالجمهور يقولون هذه المراجعة غير صحيحة والزوجة ليست له. والثاني يقول - 00:05:28

انها صحيحة والزوجة له والراجح هو هذا انه اذا راجع ما في فايدة لابد ان نمضي ورجعت لهنایا كانه اذا خيرها ثلاثا كان الانطلاقه صار بيدها اي نعم في يدها منه فهي وكيلة. لكن قد يرغب بها مثلا بعد الطلقة الاولى. كما لو انه نعم هو ما دام انه هو الذي اختار ذلك - 00:05:44

اولا هذا لان تقوله غير وارد على القول الراجح غير وارد عن القول الراجح لان لو اختيار الثلاثة مصح بالثلاثة هي واحدة اي نعم ها انتهى او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق. فهو على نيته. وقوى وقول الله عز وجل - 00:06:11

هذا الباب يعرف عند الفقهاء بكليات الطلاق نعم يسمونه كنایات الطلاق وهو طلاق بنیته فان لم ينوي طلاقا فليس بطلاق يقول
الناظم وكل لفظ لطلاق احتمل فهو كنایة بنية حصل - 00:06:38

وكل لفظ لطلاق احتمل فهو كنایة بنية حصل فاذا كان اللفظ يحتمل الطلاق فهو كنایة وليس بصريح فان نوى الطلاق فهو طلاق وان
لم ينوه فليس بطلاق وظاهر كلام البخاري رحمه الله - 00:07:07

انه لا فرق بين ان يكون هناك قرینة تدل على اراده الطلاق او لا يكون لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما
لكل امرئ ما نوى - 00:07:32

والمشهور من مذهب الحنابلة انه اذا وجدت قرینة تدل على اراده الطلاق فهو طلاق وان لم ينوي القرینة مثل حال مغاضبة؟ جواب
سؤال هذی من امثلة القرینة بحال خصومة تخاصم ویا - 00:07:50

وقال نزلعي بالشیطان روحي لهتس وش نقول هذی ایه؟ هذی طلال وكانت الشیطان الشیطان مهوب دعاء لكن هذا من باب المبالغة
في في ابعادها وطردها يعني كما اتنی اتبرا من الشیطان فانا اتبرا منك - 00:08:19

طيب هذا وش القرینة تدل على ایش ها؟ على انه طلاق كذلك لو سألت هي قالت طلقني قال يلا روحي لاهلس يكون طلاقا لانه عندنا
قرینة تدل على انه اراده - 00:08:38

حيث سألت الطلاق ولكن الذي يظهر لي القول الثاني الذي اختاره البخاري ان المرجع في ذلك الى النية فان نوى الطلاق فهو طلاق وان
لم ينوي الطلاق فليس بطلاق لان الاصل بقاء العصمة. بقاء عصمة الزواج - 00:08:59

وما دام الرجل يقول انا قصدت روحي مثلا وما اشبه ذلك انا قصدت انها بس تروح عن وجهي ما قصدت الطلاق ابدا فكيف نلزم
بالطلاق؟ فالصواب انه يرجع الى نية المطلق فيما اذا طلق بماذا - 00:09:21

بالكنایة فقيل بالصريح هل تطلق مطلقا نعم المذهب تطلق مطلقا الصريح والصريح في الواقع ينقسم الى ثلاثة اقسام تارة يريد اللفظ
والمعنى وتارة يريد اللفظ ولا يريد المعنى بس يقول تلفظت بهذا وانا ما اقصد شي - 00:09:44

وتارة يريد باللفظ غير المعنى بقوله انت طلاق اي غير مربوطة يعني طلاق من وثاق او طلاق يعني طلیقة وما اشبه ذلك فهو ثلات
ثلاث حالات اذا اراد اللفظ والمعنى - 00:10:14

الحكم يقع الطلاق ولا اشكال في ذلك اذا اراد اللفظ دون المعنى قال هذی كلمة خرجت من وانا ما قصدت فيها شيء ابدا فالمشهور انها
تطلق اذا باللفظ اذا اراد غير الطلاق - 00:10:42

فهذا يقبل حکما اه قصدي لا يقبل حکما يدين ولا يقبل حکما كيف يدين ولو يقول حکما؟ نعم نقول فيما بينك وبين الله
انت ونيته لكن لو ان الزوجة طالبته وحکمت - 00:11:04

فانه لا يقبل حکما لان لان الحاكم ليس له الا الا الظاهر والله انا انت الان اقررت بانك طلقت كونك تقول انا ما اردت الا انها طلاق من
وثاق او طلاق من زوجها الاول او ما اشبه ذلك ما علينا منه - 00:11:27

اي نعم ثم استدل المؤلف رحمه الله بقوله فامساك بقوله وسبحوهن صراحة جميلة متعوهن وسرحوهن صراحة جميلا وفي هذا

الاستدلال شيء من النظر كيف اقرأ الآية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:11:43

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا فالطلاق ذكر اولا والتسلیح الجميل معناه اخلاءها اقرأ وتنفيذ الطلاق لا الطلاق نفسه وعليه - 00:12:13

فلا يكون فيه دليل على ان التسبیح هو الطلاق لكن على كل حال كلمة سرحتك او انت مصراحة تدل على الطلاق لكن ليست صريحة فتكون من الکنایات - 00:12:45

لان يحتمل قوله انت مصراحة يعني مصراحة ايش؟ الشعرا يمكن مصراحة بالبر مثلا وما اشبه ذلك في احتمال فلا يكون هذا صريحا فيرجع فيه الى النية وقال تعالى او فارقوهن بالمعروف - 00:13:08

نفس الشيء نقول في فارقون كما قلنا في تبيحون لأن المراد ما هو بالمفارقة الطلاق الدليل فإذا بلغن اجلهن فامسکوهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة يعني اديموا الفراق - 00:13:31

اما الطلاق فقد حصل من قبل نعم انه يعتبر طلاقا. لماذا ما نجعله طلاق؟ نرجع ولا رجع للنية؟ نرجع للنية. لماذا نرجع للعود العرف الا اذا اذا اشتهرت هذه الكناية حتى غلت وصارت حقيقة انا يا شيخ نقسم عندنا مثلا الان في - 00:13:52

هنا كلمة تخليه تعتبر صريحة يقول الانسان الرجل خلى زوجته وفلان خلات والمسكينة خليت ولا تكاد تجلو لفظ الطلاق عند العامة نادي عندكم هكذا في البحرين؟ من عمرهم سنة واحد يطلعها؟ ما سمعت واحد في حياتي ما سمعت واحد من حياتي طلع لا يعني -

00:14:19

شافها ما سمعت او ماعني به الطلاق فهو على نيته وقول الله عز وجل وسرحوهن سراحًا جميلا وقال واسرحكن سراحًا جميلا وراك بعيد شوية امساككم بمعرفة او تسبیح باحسان. وقال او فارقوهن بمعرفة. وقالت عائشة قد علمت - 00:14:48

عندكم هذا السمك باب من قال لامرأته انت على حرام؟ وقال الحسن نيته. وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه انه حرام محنا وقفنا على باب ومن خير نساءه - 00:15:17

باب اذا قال فارقتك هذا اللي وقفنا عليه متاكيدين؟ ايه نعم شرحنا اوله طيب وقالت عائشة هذا ما شرف - 00:15:47